في شرح العباب حيث قال ويندب للواطي دون الموطوة كما في الجواهر التصدق بدينار الخ ولا فرق في الواطي بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس عليه ويكفي التصدق ولو علي فقير واحد وانما لم يجب لانه وطي محرم للايذا فلا يجب به كفارة كاللواط وتستثني من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم قال في المجموع ويسن لكل من فعل معصية التصدق بدينار او نصفه او ما يساوي ذلك الاستمتاع اي المباشرة بوطي او غيره لانه حريم للوطي فلا يحرم والاستمتاع بهما اي السرة والركبة ولا بما فوقهما اي ولا بما حاذاهما ويحرم علي المراة ان تباشر الرجل بما يحرم عليه ان يباشرها فيه بما ذكر فايدة حكي الغزالي ان الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطي ويجب علي المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والنفاس والاستحاضة فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب عليها ويحرم عليه منعها الا ان يسال ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم خير الا برضاه وان انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فله ان يطاها في الحال من غير كراهة فان خاف عوده استحب له التوقف في الوطي احتياطا ثم استطرد الخ الاستطراد ذكر الشي في غير محله لمناسبة بينهما كما اشار اليه الشارح ويحرم علي الجنب اي المسلم ذكرا كان او انثي غير نبي في القراة والمكث قال شيخنا وكذا في المس فحرر وانما سمي جنبا لانه يجتنب الصلاة والمسجد والقراة ونحوها اي يتباعد عنها ويقال رجل جنب ورجال جنب وربما طابق علي قلة فقال جنبة وجنبون وجنبات اما اذكار القران اي كبسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وسبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا لله وانا اليه راجعون لا بقصد قران الخ والراجح ان اذكاره وغيرها علي حد سوا فان قصد القران فقط او مع الذكر حرمت وان قصد الذكر فقط او اطلق لم يحرم لجنب الخ هو مستدرك لانه المقسم ولكن ذكره للايضاح فتامل

قوله مسلم

مسلم خرج به الكافر فلا يمنع من المكث في المسجد لانه لا يعتقد حرمته وان حرم عليه من حيث انه مكلف بالفروع ويجري مثل ذلك في القراة كما مرت الاشارة اليه في الحايض ونقذ ر خروجه هو بمعني عدم الامن كما ذكره فليس المراد به حقيقة التعذر ويجب عليه مع ان يغسل ما لا يجا ف من غسله وان يتيمم عن غيره ولو بتراب المسجد فيكفي وان حرم والمراد به ما دخل في وقفيته بجلا فما تهب به الرياح فلا يحرم به ويتيمم علي تراب المسجد ان سهل وحمله الخ خرج به حامله فلا يحرم مطلقا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة ابن حجر فيه تفصيل الامتعة اه وقال العلامة الطبلاوي ان نسب الحمل اليه حرم والا فلا وصندوق هو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي كما حكي عن ابن سيدة وغيره فيها مصحف اي ان عدا له عرفا ولا قابه لانحو تلبس وصندوق امتعة وخزانة ولو في غير حايط ومثله جلده المتصل به وكذا المنفصل عنه ان لم تنقطع نسبته عنه كان جعل جلد علم مثلا واما الكرسي الذي من خشب او جريد مثلا اذا وضع عليه المصحف فقال العلامة ابن قاسم لا يحرم مس شي منه ونقله عن العلامة الرملي كالشيخ عبد الحميد والطبلاوي وقال شيخ شيخنا كالعلامة ابن حجر يحرم مسه وقال شيخنا كالعلامة الحلبي يحرم مس ما قرب من المصحف دون غيره اه واعلم ان هذا وما بعده في المحدث مع جريانه في الجنب والحايض لتبعية غيره فيه لا لاختصاصه به فتامل ويحل حمله اي القران من مصحف وغيره حيث قصد للدراسة كما مرت الاشارة اليه في امتعة اي لا بقصد القران فقط عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر كالخطيب يحرم قصد المصحف مع المتاع والظرف فقوله جمع الامتعة ليس قيد الحمام فيكفي المتاع الواحد ولو صغيرا جدا كما قاله العلامة الرملي ومن تبعه وقال العلامة الخطيب لابد ان تستتبع عرفا ويحمله به مطلقا حذرا من المس اكثر اي يقينا وتعتبر الكثرة بالرسم العثماني في المصحف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)